

معاشات الأعضاء:-

و تنقسم إلى ثلاثة أنواع و يتوقف العضو عن سداد اشتراك النقابة ابتداء من العام الذي يتقرر فيه المعاش.
 أ- **معاش التقاعد:-** و يشترط الحصول عليه بعد بلوغ سن الـ60 و يكون الحد الأدنى للمعاش 700 جنيه شهريا في حالة القيد بجدول النقابة لمدة 30 عاماً و يخفض المعاش بواقع 3% من قيمة المعاش عن كل عام ينقص من مده الأشتراك. و يستحق المعاش من أول الشهر التالي لتقديم الطلب أو سداد قيمة الاشتراكات المتأخرة و أن يقيم العضو إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية و يقدم العضو المستندات التالية

← طلب على النموذج الموجود بمقر الإتحاد و يسدد العضو الاشتراكات للنقابة.

← صورته البطاقة الشخصية

← إذا قدم الطلب خلال سنتين من بلوغ سن الـ60 يصرف المعاش من أول الشهر التالي لتقديم الطلب

إذا زادت المدة عن سنتين يصرف المعاش من أول الشهر التالي لسداد الاشتراكات المتأخرة

معاش العجز: يصرف في حالة العجز قبل بلوغ سن الـ60 عاماً و بحيث لا يقل مجموع ما يحصل عليه

العضو من جهة عملة كمعاش أو من الإتحاد بحد أدنى 300 جنيه شهريا، و في حالة

خضوع العضو لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و ما في حكمها يلتزم

الإتحاد بأن يكون المعاش مساويا لمعاش التأمينات بشرط إلا يزيد المجموع عن 300

جنيه و على أن يثبت العضو العجز عن ممارسة

المهنة بموجب قرار من:-

← المجلس الطبي العام.

← اللجنة المختصة بهيئة التأمين الصحي.

و يستحق المعاش اعتبارا من الشهر التالي لتقديم الطلب أو الشهر التالي لسداد الاشتراكات المتأخرة مع

غرامة 10% عن كل سنة تأخير.

معاشات الأسر:- و ينقسم إلى قسمين:-**أولاً: الأسر التي تستفيد حالياً من نظم المعاشات بالإتحاد**

و يقصد بالأسر الآتي:-

- (1) أرملة العضو أو أرملة اللاتي على ذمته وقت وفاته و يسمح بالجمع بين المرتب و الدخل الخاص و المعاش المنصرف من الإتحاد.
- (2) أبناء العضو الذين لم يتجاوزوا سن الـ21 عاماً وقت وفاته أو تجاوزوها و مازالوا في مراحل التعليم إلى أن يبلغوا سن الـ26 عاماً أو تنتهي دراستهم أيهما أقرب.
- (3) بناته اللاتي لا يعملن و غير متزوجات و كذا المطلقات اللاتي لا يعملن ولم يسبق لهم العمل ولا يكون لهم معاش من أي جهة أخرى يزيد عن ضعف النصاب المقرر من الإتحاد.
- (4) والدته إذا كانت في كنفه وقت حياته وليس لها دخل أو معاش خاص بها عن والده أو عنه و يزيد عن ضعف النصاب المقرر لها من الإتحاد ولا تكون قد تزوجت من غير والد العضو المتوفى.
- (5) والده إذا كان كنفه وقت حياته وليس له دخل أو معاش خاص يزيد عن ضعف نصابه من الإتحاد.

و في جميع الأحوال يشترط الإقامة داخل الجمهورية و تلتزم الأسرة بتقديم البيانات المطلوبة لتجديد المعاش

سنويا على النموذج المعد لذلك.

و يصرف المعاش على الوجه التالي:-

- (1) من أول الشهر التالي للوفاة إذا قدم الطلب خلال سنتين من تاريخ الوفاة.
- (2) من أول الشهر التالي لتقديم الطلب إذا زادت المدة عن سنتين أو سداد الاشتراكات و المتأخرات حتى العام السابق للوفاة مع غرامة 10% عن كل سنة تأخير و تسدد للإتحاد.
- (3) و في حالة زواج الأرملة أو وفاتها يؤل نصيبها من المعاش إلى القصر من الأولاد و يوزع طبقاً للأنصبة التي يستحقونها دون زيادة و في غير هذه الحالات لا يورث المعاش.
- (4) يصرف المعاش للأفراد المستحقين طبقاً للجدول المرفق.
- (5) يصرف المعاش الأسرة بالحد الأدنى 700 جنيه في حالة:-

← وفاة العضو بعد سن الـ60 عاماً.

(I) جدول توزيع المعاشات للمستحقين

ملاحظات	الأنصبة المستحقة للمعاش			المستحقون
	الوالدين	الأولاد	الأرامل	
	,	ثلاث أرباع	4/3	أرملة أو أرامل بدون أولاد أو مستحقين آخرين
	,	نصف	,	ولد فقط بدون أرامل أو مستحقين آخرين
	,	ثلاث أرباع	,	أكثر من ولد بدون أرامل أو مستحقين آخرين
	,	ثلث	نصف	أرملة أو أرامل + ولد واحد دون مستحقين آخرين
	,	نصف	نصف	أرملة أو أرامل + أكثر من ولد دون مستحقين آخرين
للوحد أو الاثنين	سدس	ثلث	نصف	أرملة أو أرامل + ولد واحد + والدين
للوحد أو الاثنين	سدس	نصف	ثلث	أرملة أو أرامل + أكثر من ولد + والدين
للوحد أو الاثنين	سدس	,	نصف	أرملة أو أرامل + والدين بدون أولاد
للوحد أو الاثنين	سدس	نصف	,	ولد واحد + والدين بدون أرملة
للوحد أو الاثنين	سدس	ثلاث أرباع	,	أكثر من ولد + والدين بدون أرملة
لكل منهما السدس	ثلث	,	,	والدان فقط بدون مستحقين آخرين